مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥/٦/٣٠

الاثار المترتبة على قسمة المال المشاع

Consequences of dividing common property

م. م ولاء جودي جاسم

المديرية العامة لتربية النجف - شعبة التحقيقات

Walaa Judy Jassim

General Directorate of Education in Najaf -

Investigations Division .

Wlaalsafy2@gmail.com

Common money, division of communism, revealing nature, Sources of Communism, Single will.

المال المشاع, قسمة الشيوع, الطبيعة الكاشفة, مصادر الشيوع, الارادة المنفردة

Abstract:

Money is one of the most important basic features that distinguish the life of human societies as it is the indispensable means to achieve the individual's goals and social and economic objectives. Just as money can be owned by one person alone, and this is the ideal image of it, money may also be owned by more than one person who share it in what is known as communism. As a result of the economic and social damages of communism, the legislator has allocated special provisions for division based on considerations of public order in order to put an end to the social and economic disadvantages of communism. Given the importance of division, the legislator has given it great attention throughout the ages and in all civil legislations in an effort to organize the process that dissolves communism in a way that gives each partner of the co-owners his separate share .

الملخص:

أن المال هو من اهم السمات الأساسية التي تميز حياة المجتمعات البشرية باعتباره الوسيلة التي لا غنى عنها لتحقيق غايات الفرد وأهدافه الاجتماعية والاقتصادية وكما يمكن أن يكون المال مملوكاً لشخص واحد بمفرده وهذه هي الصورة المثلى فيه فقد يكون المال أيضاً مملوكاً لأكثر من شخص واحد مشتركين فيه على سبيل ما يعرف بالشيوع ونتيجة للأضرار الاقتصادية والاجتماعية للشيوع فقد خص المشرع القسمة بأحكام خاصة تستند الى اعتبارات من النظام العام وذلك لوضع حد لمساوئ الشيوع الاجتماعية والاقتصادية. ونظراً لأهمية القسمة فقد أولاها المشرع وعلى مختلف العصور وفي كل التشريعات المدنية اهتماماً كبيراً سعياً منه في تنظيم العملية التي تفض الشيوع بما يعطي لكل شريك من الشركاء المشتاعين حصته المفرزة .

المقدمة:

أولا / أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع في التعرف على قسمة المال المشاع وبيان مصادره والتمييز بين الشيوع وبين ما يشتبه به من الأوضاع القانونية إضافة الى بيان التكييف القانوني لحق الشريك في المشاع.

ثانيا / مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الإشكالية التالية " ماهي الآثار المترتبة على قسمة المال المشاع".

ثالثا / أهداف البحث: يهدف البحث الى :

١- بيان مفهوم المال المشاع .

٢- بيان مفهوم القسمة .

٣- بيان الطبيعة الناقلة للقسمة وتحديد معناها والنتائج المترتبة عليها.

٤- بيان الآثار المترتبة على قسمة المال الشائع .

رابعا / منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل ووصف نصوص القانون المدني العراقي الخاصة بموضوع البحث مع الأخذ بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

خامسا / خطة البحث: قسمنا بحثنا إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم قسمة المال المشاع و قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه ماهية المال المشاع ، إما المطلب الثاني تناولنا فيه ماهية القسمة والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها من أوضاع. والمبحث الثاني كان بعنوان الطبيعة القانونية للقسمة ، وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه الطبيعة الناقلة للقسمة إما المطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة الكاشفة للقسمة.

المبحث الأول: قسمة المال المشاع: تعتبر القسمة إحدى الطرق التي ينتهي بها الشيوع والتي تعد من الطرق التي تنال رضا جميع الشركاء في المال الشائع في اغلب ويتم بموجبها إن يحص كل شريك على حصته بصوره مفرزة فيتحول عندها وضع الملكية من الملك الشائع الى الملك التام حيث انه في هذا الصدد يكون الحديث هنا عن القسمة النهائية ، وهذا ما يتطلب التمعن كثيرا في فهم المال الشائع بداية من خلال التعرض إلى تعريفه من حيث رأي المشرع العراقي وكذلك معرفة الكيفية أو الحالة التي أدت إلى الشيوع أو ما يطلق علية مصادر الشيوع ، وبعد ذلك يفترض الوصول إلى معرفة معنى القسمة من خلال دراسة مفهومها وكذلك التفريق بينها وبين ما يتشابه معها لتكوين صورة متكاملة تحيط بقسمة المال الشائع من جميع جوانبه ومن أجل الإحاطة بقسمة المال المشاع لابد إن نعرض لمفهوم المال المشاع لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المقصود بالمال المشاع في حين نعرض في المطلب الثاني لمفهوم القسمة وتميزها عما يشابهها من أوضاع وعلى النحو الأتي.

المطلب الأول: مفهوم المال المشاع: المال الشائع هو الذي يتعدد فيه الملاك، بحيث يكون لكل مالك حصة في مجموع الشيء المملوك، فالملكية هنا تقتصر على نسبة معينة في المال الشائع، والشيوع لا ينقص من طبيعة الملكية ، كما إن المالك على الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء، فالملكية على الشيوع كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة الاستعمال والاستغلال والتصرف إلا إن سلطة الاستغلال والتصرف فيه تكون مقيدة بما لشركائه في هذا الملك من ذات السلطات التي يتمتع بها مالك الحصة الشائعة, وللوقوف على مفهوم المال المشاع لابد لنا من التطرق لتعريفه وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين نعرض في الفرع الأول لتعريف المال المشاع في حين نعرض في الفرع الثاني لمصادر المال المشاع والتمييز بينه وبين ما يشتبه به من أوضاع وعلى وفق الأتي.

الفرع الأول: تعريف المال المشاع: نعرض لتعريف المال المشاع لغة واصطلاحا وعلى النحو الأتي:

أولاً / تعريف المال المشاع لغة:- يقصد بالمال في اللغة ما ملكته من كل شيء[١] ومال مَوَلاً ومؤُلاً الرجل أي صار ذا مال وكثر مالهُ ، ومال مولاً وأمال فلاناً : أعطاه المال ومول الرجل صاحبه أي صيره ذا مال[٢] والمَشَاع والمشاع لغة هو الشائع ، ونصيب مشاع أي نصيب غير مقسوم ولا معزول ، وسهم شائعٌ وشاعٌ ومنه مشاع القرى لما اشترك فيه أهاليها من الأرض والغابات.[٣]

ثانياً / تعريف المال المشاع اصطلاحاً : يعرف جانب من الفقه المال بأنه (الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق سواء أكان حقاً عينياً ام حقاً شخصياً ام حقاً من الحقوق الأدبية ام الفنية ام الصناعية)[٤] في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه(كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به من حالة السعة والاختيار) كما يرى جانب آخر من الفقه بانه (الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل ذلك الحق). [٥] اما القانون المدني العراقي فقد نص في المادة (٦٥) منه بان المال (كل حق له قيمة مادية)[٦] فيفهم من ذلك بان المشرع العراقي قد ميز بين الشيء وبين المال لان الشيء قد تكون له قيمة مادية [٧] . كما يكون المال مملوكاً لشخص واحد بمفرده وهذه هي الصور المثلى للملكية يمكن إن يكون مملوكاً لأكثر من شخص واحد ومن هنا تنشأ حالة الشيوع ، ولقد عرف جانب من الفقه حالة الشيوع في الأموال بأنها (ملكية شخصين أو أكثر مالا لم تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع في ذلك المال ومثاله ملكية الورثة للتركة قبل توزيعها)[٨] فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها (حالة قانونية يكون فيها الحق مملوكاً لعدة أشخاص دون تحديد نصيب كل منهم مادياً في الشيء ولكنه يتعين معنوياً في الحق نفسه) .[٩] كما يذهب جانب من الفقه الى انها(حالة من احوال الملكية يكون فيها الشيء محلا لملكيات فردية مختلفة تتحدد فيها انصبة الشركاء في الشيء دون تمييز وتفرقة فكل شريك يكون مالكا لكل جزء من الشيء المملوك بدون تعيين وبغض النظر عن قابلية المال للقسمة من عدمه)[١٠] اما القانون المدني العراقي فقد عرف الملكية الشائعة في نص المادة (١٠٦١) منه بأنها(اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً فهم شركاء فيه على الشيوع...).[١١]

الفرع الثاني: مصادر الشيوع والتمييز بينه وبين ما يشتبه به : نعرض في هذا الفرع لمصادر الشيوع ثم التمييز بينه وبين ما يتشابه معه وعلى النحو الأتي:

أولاً/ مصادر الشيوع : أن الحالات التي تؤدي إلى اكتساب حق الملكية هي ذات الحالات التي تكون مصدرا للشيوع ومن ابرز هذه الحالات :

١- التصرف القانوني : ويتمثل التصرف القانوني بالعقد والإرادة المنفردة ، فيصح كلا منهما إن يكون مصدرا للشيوع ، ففي حالة العقد يكون الأشخاص شركاء على الشيوع إذا ما تعاقد جميعهم على شراء شيء معين مثلا وتكون الإرادة المنفردة مصدرا للشيوع كما في حالة الوصية والهبة وتعتبر في الوقت ذاته من أهم مصادر الشيوع, فقد يهب الشخص أو يوصي الموصي بالشيء الموصى به لأكثر من شخص، ومن صور الإرادة المنفردة كذلك الجعالة والوعد بجائزة ، فإذا قام شخصين أو أكثر من تحقيق العمل المطلوب أصبحوا شركاء في مبلغ الجعل وكان قيامهم بالعمل على سبيل التعاون لا على سبيل الانفراد.[١٢]

٢- الواقعة المادية : وتتمثل الواقعة المادية بالوفاة حيث يبقى الميراث من أهم مصادر الشيوع وأكثرها ترتيبا للملكية الشائعة، فعند وفاة المورث عن أكثر من وارث يصبح الورثة جميعا مالكين للتركة و بالتالي شركاء على الشيوع في جميع المال المورث، وتشتمل الواقعة المادية كذلك واقعة الحيازة حيث إن حيازة أكثر من شخص حيازة مشتركة لمال بقصد تملكه في المدة القانونية المحددة يصبح هؤلاء ملاك للشيء

على الشيوع ، كما قد ينشئ الشيوع عن المسؤولية التقصيرية و بالتالي نشوء الشيوع في التعويض النقدي الناشئ عنه.[١]

٣- نص القانون : لقد نصت بعض القوانين في حالات معينة على الشيوع بين الأشخاص كما هو الحال في الشيوع الإجباري الذي نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٠٨١) والتي جاء فيها(ليس للشركاء في المال الشائع إزالة شيوعه إذا تبين من الغرض الذي اعد له هذا المال انه يجب إن يكون دائما على الشيوع)[١]، كما نصت المادة (٨٥٠) من القانون المدني المصري على الشيوع الإجباري والتي تقابل النص العراقي[١]؛ وكذلك الحال في ملكية العلو و السفل والحائط المشترك والطريق الخاص المشترك وملكية الأسرة التي اختص المشرع المصري بالنص عليها دون المشرع العراقي حيث نص عليها في المواد(٨٥١) و(٨٥٥)[١] والتي تخضع عموما للقواعد العامة في الملكية الشائعة إلا إن الفرق بينهما هو في طريقة الإدارة والتصرف في المال الشائع.

ثانيا/ التمييز بين الملكية الشائعة وبين ما يتشابه معها : تتميز الملكية الشائعة باعتبارها نوعا خاصا من أنواع الملكية التامة عن بعض الأوضاع والأنظمة القانونية كالملكية الفردية والملكية المشتركة(الجماعية) وملكية الطبقات .

١- التمييز بين الملكية الشائعة وبين الملكية الفردية:- إن الملكية الشائعة هي مرحلة وسط بين الملكية الفردية وبين الملكية المشتركة إلا إنها اقرب إلى الملكية الفردية فهي تتفق مع الملكية الفردية باعتبار إن كلا منهما من أنواع الملكية التامة [١] فالملكية الفردية إما إن تكون مفرزة او شائعة ، إلا إن الملكية الشائعة تختلف عن الملكية المفرزة في صاحب الحق وفي محل الحق ففي الملكية الشائعة حيث يكون في المالك أكثر من شخص واحد يملكون مالا معينا في حين إن المالك في الملكية المفرزة هو شخص واحد يملك مالا معينا، إما في محل الحق حيث تتعين حصة المالك في الملكية المفرزة تعيينا ماديا[١] في حين نجد إن حصة الشريك في الملكية الشائعة تتعين تعينا معنويا، كما أنه ليس من حق المالك في الشيوع إن يستهلك المال أو إن يستعمله بشكل يضر معه باقي شركائه وهذا على خلاف الملكية المفرزة .[١]

٢-التمييز بين الملكية الشائعة وبين الملكية المشتركة (الجماعية) : تختلف الملكية الشائعة عن الملكية الجماعية والتي تعرفها القوانين الجرمانية كالقانون الألماني والسويسري فالملكية المشتركة هي ملكية اثنين فأكثر لشيء واحد مجتمعين كأن يضع كل منهم عينا من المال فيؤلف المجموع مالا مشتركا أو رأس مال شركة أو كان يكون منزلا مشتركا لعدد من الناس كل منهم له طبقة فيه[٢] ويتمثل الاختلاف بين الملكية الشائعة وبين الملكية المشتركة في حق كل شريك من الشركاء ففي الملكية المشتركة يكون حق كل شريك من الشركاء غير منصب على جزء مفرز من المال المشترك حيث يكون كل المال مملوكا لكل الشركاء الذين يتألف منهم المال المشترك كما ان حق كل شريك في الملكية المشتركة يكون متحولا من حق عيني إلى حق شخصي واردا على حصة من الإرباح أو المنتوجات في المشروعات الإنتاجية فأما إذا جرت القسمة فبعد إجرائها يعود حق الشريك في الملكية المشتركة إلى الحق العيني.

٣- التمييز بين الملكية الشائعة وبين ملكية الطبقات: تختلف الملكية الشائعة عن ملكية الطبقات فبينما نجد إن ملكية الطبقات ملكية مفرزة يملك فيها كل فرد طبقة من العقار لا يشاركه فيها احد من باقي ملاك العقار في حين نجد من جهة أخرى إن ملكية الطبقات ملكية مشاعة وذلك فيما يتعلق بالمنافع المشتركة والأرض التي يقام عليها العقار. [٢]

المطلب الثاني: مفهوم القسمة والتمييز بينها وبين ما يتشابه معها: القسمة سبب من أسباب انتهاء الملكية الشائعة, بمقتضاها يختص كل شريك بجزء مفرز من المال الشائع يتناسب مع حصته الشائعة فيه, بحيث يصبح مالكاً له ملكية تامة على سبيل الاستئثار والانفراد ، وقد اعتُبِرَت القسمة معلنة لحق الشريك لأنها تكشف عن حق ثابت له منذ بدء الشيوع ، كما ان القسمة هي ليست بحالة تتعرض إلى الملكية بحد ذاتها وإنما هي ليست الا نتيجة لمعرفة نصيب كل واحد من الملاك وفرز حصة كل مالك من الملاك على الشيوع ، بالتالي فأن مفهوم القسمة واسع يتطلب دراية كاملة بمضمونها للتوصل إلى معناها الدقية من خلال تعريفها وكذلك تميزها عما يتشابه معها للتفرقة بينها وبين حالات انتهاء الشيوع الأخرى وللوقوف على مفهوم القسمة لابد لنا من بيان تعريفها وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول من هذا المطلب فيما سنتعرض في الفرع الثاني منه للتميز بين القسمة وبين ما يتشابه معها من أوضاع وعلى النحو الأتي.

الفرع الأول: تعريف القسمة: نعرض لتعريف القسمة لغة واصطلاحا وعلى النحو الأتي:

أولا / تعريف القسمة لغة: إن القسم مصدر قسم الشيء يقسمه قسما فانقسم، والموضع مقسم مثاله مجلس وقسمه أي جزاه وهي القسمة، ويقال القسم بالكسر أي بمعنى النصيب والحظ من الخير مثل طحنت طحنا والطَحن الدقيق. [٢]

والقسمةُ اسم مِّن الاقتسام [٢] وقاسمه الشيء أي اخذ كل قسيمه, وقسم قسم قسما الشيء أي جزأه وفرقه، ويقال قسم الدهر القومُ أي فرقهم. [٢]

ثانيا/ تعريف القسمة اصطلاحا:- ليس هنالك تعريف موحد للقسمة ويذهب الفقه إلى طرح تعريفات عديدة لها حيث يرى جانب من الفقه إن القسمة (عملية يراد فيها استبدال الملكية الشائعة بملكية مفرزة). [٢] في حين يرى جانب آخر إن القسمة (إخراج الملك من حالة الاشتراك إلى حالة ينفرد فيها كل شريك بجزء معين منه يختص به دون غيره عينا كان أو دينا أي سواء أكانت الحصة التي ينالها الشريك جزءا من المال الشائع أو مالاً أخر سواه) [٢] إما بالنسبة لتعريف القسمة وفق رأي فقهاء القانون فقد عرف الفقهاء القسمة بتعاريف عديدة، فنجد إن منهم من عرفها بكونها (عملية يراد فيها استبدال الملكية الشائعة بملكية مفرزة) كما عرفها آخرون(بأنها إخراج الملك من حالة الاشتراك إلى حالة ينفرد فيها كل شريك بجزء معين منه يختص به دون غيره عينا كان أو دينا أي سواء أكانت الحصة التي ينالها الشريك جزءا من المال الشائع أو مالا آخر سواه) ، آو بأنها وسيلة الهدف منها (انقضاء الشيوع بتقسيم المال الشائع بين الشركاء وإعطاء كل منهم جزءا مفرزا يتناسب مع حصته)، أو هي (العملية التي تتحول فيها الملكية الشائعة للشيء الشائع إلى ملكية مفرزة لصالح كل من الشركاء أو لصالح احدهم) أو بأنها وبمعناها الواسع

(وسيلة يراد منها إخراج المالك من الملك المشاع إلى ملك خاص يستقل به دون باقي الشركاء) [٢] ولم يورد القانون المدني العراقي تعريفا محددا للقسمة وكذلك الحال في القانون المدني المصري، إلا إننا نجد إن المادة (٣٨ . ١) من القانون المدني الأردني قد عرفتها بأنها (إفراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي أو بحكم القاضي).[٢]

الفرع الثاني: التمييز بين القسمة وبين ما يشتبه بها

أولاً/ التمييز بين انقضاء الشيوع بالعقد وبين انقضائه بالقسمة: من الممكن إن ينقضي الشيوع بالعقد ويتحقق ذلك عندما يبيع بعض الشركاء حصصهم إلى احد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عنهم وبالتالي يصبح هذا الشريك أو الشخص الأجنبي عن الشركاء هو المالك الوحيد لجميع الحصص وبذلك فقد انتهت حالة الشيوع إلا إن مثل هذه الحالة تختلف عن القسمة من حيث مفهوم كل منهما وكيفية حدوثهما والنتائج المترتبة على كل منهما، ففي حالة القسمة العينية يأخذ كل شريك حصته المقررة له من ذلك المال بمعنى إن القسمة أدت إلى إبدال الحصة الشائعة بحصة مفرزة لكل شريك من الشركاء في ذلك المال، كما إن القسمة القضائية قد لا تتم برضا جميع الشركاء في حين نجد إن حالة بيع الحصص لابد إن تتم برضا جميع الشركاء.[٢]

٩

ثانيا/ التمييز بين انقضاء الشيوع بالوصية وبين انقضائه بالقسمة: إن الوصية هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت يكون للموصي بمقتضاه ان ينقل كل ماله أو بعضه إلى الموصى له أو يخوله حقا يتعلق بهذا المال ويتحقق انقضاء الشيوع بالوصية في حالة قيام الموصى بالإيصاء إلى احد الشركاء أو غيرهم فإذا ما تم ذلك انقضى الشيوع بين الورثة المشتاعين في ذلك المال عن طريق أيلولة المال إلى شخص الموصى له إلا إن انقضاء الشيوع بالوصية يختلف عن انقضائه بالقسمة ذلك لان حكم الوصية لم ينفذ إلا بعد وفاة الموصي في حين نجد إن القسمة تنفذ وبشكل مباشر كما ان الموصي لم يأخذ مقابلا لما أوصى به إلى الموصى له في حين إن القسمة لابد فيها من مقابل لكل من الشركاء المشتاعين عينا كان أو نقدا إضافة إلى اختلافهما من حيث النتائج فالوصية لم تؤد إلى إبدال الحصص الشائعة للشركاء بحصة مفرزة لكل منهم في حين إن القسمة أدت إلى مثل تلك النتيجة.[٣]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقسمة: لقد انقسم الفقهاء إلى عدة اتجاهات في تحليل طبيعة القسمة فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة ناقلة لحق المتقاسم، ومنهم من يرى أنها ذات طبيعة كاشفة للحق، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مطلبين, سنتطرق في المطلب الأول الطبيعة الناقلة للقسمة إما المطلب الثاني الطبيعة الكاشفة للقسمة وعلى وفق الآتي.

المطلب الأول: الطبيعة الناقلة للقسمة: يقسم هذا المطلب غالى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول منه إلى نشأة الطبيعة الناقلة للقسمة وتحديد معناها والنتائج المترتبة عليها, إما الفرع الثاني تقدير الطبيعة الناقلة للقسمة ووفق الآتي.

الفرع الأول: نشأة الطبيعة الناقلة للقسمة والنتائج المترتبة عليها: إن أول من نظر إلى اعتبار طبيعة حق المتقاسم وكونه ناقلا للملكية هم الفقهاء الرومان,[٣] وأساس هذا التوجه عندهم هو لتكييفهم طبيعة

حق الشريك المشاع إثناء فترة الشيوع وكونه مالكا في كل ذرة من ذرات المال الشائع وعلى قدر حصته الرمزية في ذلك المال، وما دفع الفقهاء الرومان إلى ذلك هو لأنهم أرادوا إن يوجدوا تكييفا يوازن ما بين عدم إمكانية قسمة المال ماديا وبين حالة تعدد الشركاء في ذلك المال .[٣] إما النتائج المترتبة على الطبيعة الناقلة للقسمة: - يترتب على الأخذ بالطبيعة الناقلة للقسمة جملة من النتائج ومن أهمها:

١- إن كل شريك يعتبر مالكا لنصيبه منذ وقت القسمة وليس منذ بدء الشيوع بمعنى انه لا اثر رجعي لكل متقاسم على نصيبه لذا فان كافة التصرفات القانونية التي أجراها أيا من الشركاء على حصته قبل القسمة تبقى سارية بمعنى إن تنتقل تلك الحصة لكل شريك بعد القسمة مثقلة بالتصرفات القانونية التي أجراها غيره عليها إثناء مدّة الشيوع.[٣]

٢- اعتبار كل شريك خلفا لباقي الشركاء، فحسب الطبيعة الناقلة للقسمة حيث تعترف بكافة التصرفات والأوضاع القانونية التي حدثت إثناء مدة الشيوع من أي شريك مشتاع مهما كانت نتيجة القسمة فإذا اجرى احد الشركاء رهنا على المال انتقل إلى المتقاسم محملا بالرهن وبحدود حصة الشريك الراهن ولا يستطيع المتقاسم التحلل منه إلا بوفائه للرهن.

٣- ان القسمة يمكن ان تكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسي على أساس اعتبار السبب الصحيح هو البيع وحسب الطبيعة الناقلة للقسمة.[٣]

الفرع الثاني: تقدير الطبيعة الناقلة للقسمة: لقد ذهب جانب كبير من الفقهاء الى ان اثارا سلبية عديدة من الممكن ان تترتب على الاخذ بالطبيعة الناقلة للقسمة ابرز تلك الاثار السلبية هي:-

١- لما كانت الطبيعة الناقلة للقسمة تعني ان الشريك المشتاع يعتبر مالكا منذ وقت القسمة وليس منذ تاريخ بدء الشيوع مما سيؤدي إلى انتقال كافة التصرفات والأوضاع القانونية التي يكون قدر رتبها غيره من الشركاء إثناء فترة الشيوع على نصيبه بعْد القسمة.[٣]

٢- نظرا لما شهده بداية القرن الخامس عشر وتطور الحياة بدأ الإفراد بالالتجاء الى الرهن العقاري (الرهن التأميني) الذي انتشر في فرنسا باعتباره أهم ضمانة للوفاء بديون الشركاء فكان الرهن ينتقل حتى بعد القسمة لنصيب المتقاسم لذا فإنهم وجدوا إن الأثر الناقل لا يوفر الحماية القانونية لنصيب المتقاسم بعد القسمة فضلا عن انتقال النصيب الى المتقاسم وهو مثقل بما يكون غيره من الشركاء قد رتبوه على حصته من رهون مما يضطر معه المتقاسم ولكي يتخلص من عبء تلك الرهون في إن يرجع على غيره ممن قرر إجراءها وحسب إحكام الضمان لكي يبرئ ذمته منها ولا يخفى ما في ذلك من صعوبات عديدة ومما يزيد في صعوبة الأمر كون الرهن خفيا لعدم إجراء عملية الشهر عليه.[٣] جانب أخر من الفقه يرى إن على الرغم من المساوئ التي تترتب على الأخذ بالطبيعة الناقلة للقسمة، الا ان بعض الفقهاء ما زالوا يقولون بطبيعتها الناقلة لاسيما من الفقهاء التقليديين وفسروا ذلك بأنَّ القسمة لديهم إنما هي تقتصر على تحديد محل حق الشريك وهي الثابتة أصلا في سند ملكية الشيوع فما يؤول الى هذا الشريك بالقسمة هو ثابت أصلا منذ بدء الشيوع والمشرع إنما استخدم حيله قانونية ومجازا بقوله ان القسمة

ذات اثر رجعي وذلك لحماية الشركاء من تصرفات غيرهم قبل القسمة وإثناء فترة الشيوع وأيلولة حصة كل شريك خالية من تصرفات غيره من الشركاء لذا فقد قرر للقسمة اثر كاشف. [٣]

المطلب الثاني: الطبيعة الكاشفة للقسمة: سنتناول في هذا المطلب فرعين, الاول نشأة الطبيعة الكاشفة للقسمة وتحديد معناها وتمييزها عن الاثر الرجعي للقسمة , اما الفرع الثاني نطاق تطبيق الاثر الكاشف للقسمة والنتائج المترتبة عليه وعلى وفق الآتي.

الفرع الأول: نشأة الطبيعة الكاشفة للقسمة وتحديد معناها وتمييزها عن الاثر الرجعي للقسمة: نعرض الامر كالاتي:

اولا / نشأة الطبيعية الكاشفة للقسمة وتحديد معناها:-

١- نشأة الطبيعة الكاشفة للقسمة :- لقد ذهب جانب من الفقه الى القول إن القسمة ذات طبيعة كاشفة (محددة) مستندين في ذلك الى بعض النتائج السلبية التي تترتب على الطبيعة الناقلة سابقة الذكر, لاسيما حينما استشرى نظام الرهن التأميني (العقاري) وذلك في القرن الرابع عشر في فرنسا التي كانت اول الامر تعتبر القسمة ذات طبيعة ناقلة نقلا عن الفقهاء الرومان, [٣] مما دفع الفقهاء الفرنسيون الى اعادة النظر في ذلك النظام ومن ثم تركه بشكل كامل وذلك في اواخر القرن السادس عشر حيث رجع القانون الفرنسي القديم, [٣] مما كان مقررا سابقا في القانون الروماني حيث صار التوجه في ظل ذلك القانون ان يخلص نصيب المتقاسم مطهرا من أي تصرف كان قدر رتبه عليه غيره من الشركاء اثناء سريان فترة الشيوع, [٤] كما كان للقضاء الفرنسي دور مهم مع حلول القرنين السابع عشر والثامن عشر في تغيير وصف طبيعة القسمة في القانون الفرنسي القديم من الطبيعة الناقلة الى الطبيعة الكاشفة للقسمة وذلك على الرغم من عنايته بالنتائج العملية دون المبادئ النظرية الا انه قد اتاح للفقه تأجيل المسلك القائل إن القسمة كاشفة لحق المتقاسم مقابلة لوصفها في القانون الروماني بانها ناقلة. [٤]

٢- تحديد معنى الطبيعة الكاشفة للقسمة:- يقصد بالطبيعة الكاشفة للقسمة ان الشريك يعتبر مالكا للحصة التي آلت اليه بالقسمة منذ ان تملك في الشيوع وليس منذ تاريخ القسمة وهذا يعني ان القسمة وبحسب طبيعتها الكاشفة انما هي كشفت عن ملكيته لهذه الحصة ولم تنشئ له على هذه الحصة حق ملكية او تنقل اليه ملكيتها، كما ان القسمة وبحسب التصوير اعلاه كشفت عن ان الشريك لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص وهذا هو الاثر الكاشف للقسمة. [٤] فأن كان مصدر الملكية الشائعة هو الارث صار كل شريك مالكا لنصيبه منذ وقت موت المورث وليس منذ تاريخ القسمة واذا كان مصدر الشيوع هو الوصية فيعتبر المتقاسم مالكا منذ وقت نفاذ الوصية وليس منذ تاريخ القسمة ومن جهة اخرى يعتبر كل شريك لم يملك ابدا أي نصيب مفرز اخر او أي حصة شائعة فيه آلت الى شريك غيره, [٤] ولقد ذهب الفقه التقليدي بادئ الامر الى ان الطبيعة الكاشفة للقسمة مجرد افتراض قانوني فهي مجاز وليست حقيقة وذلك للتخلص من فكرة الطبيعة الناقلة وما يترتب عليها من اثار سلبية ولتأمين وصول نصيب كل متقاسم خالصا من أي تصرف كان قد اجراه غيره من الشركاء اثناء الشيوع، الا انه سرعان ما وجهت سهام النقد الى

هذا الاتجاه حيث ان كون القسمة ذات طبيعة كاشفة وذلك لان الطبيعة الكاشفة امر مستمد من طبيعة الشيوع، وعليه فهي ليست افتراضاً قانونياً وذلك لان الشيوع يقوم عل اساس تعدد الملاك المشتاعين لمال واحد تعددا تتحدد فيه سلطات كل منهم على ماله من حصص رمزية بحيث تحد من سلطات كل منهم فيه وبحدوث القسمة تنطلق تلك السلطات على انصبتهم المفرزة بحيث لا يحدث تزاحم على نصيبه من الشريك الاخر حيث يستأثر كل شريك بنصيبه وبشكل انفرادي عن الباقين, وبذلك فالقسمة قد ادت الى تغيير محل الحق او انها قد حددت منه مما ادى الى تغيير صاحب الحق فصار واحدا منفردا بنصيبه المفرز بعد ان كانوا عدة شركاء كما ادت الى تغيير وصف الحق فصار استئثاريا بعد ان كان شائعا وعليه فالطبيعة الناقلة لا تستقيم مع هذا المفهوم حيث ان القسمة لم تنقل الى المتقاسم حقا جديدا لم يكن له من قبل وانما اقتصرت على كشف ما كان له من حق قبل القسمة وكل الذي حدث هي انها قد حددت حقه من التصرفات التي كان قد اتخذها غيره من الشركاء بحيث انها مكنت المتقاسم من التصرف بنصيبه بكامل سلطاته دون مزاحمة باقي الشركاء. [٤] اما المشرع العراقي فقد رجح الاثر الكاشف للقسمة على الاثر الناقل في المادة (١٠٧٥) من القانون المدني العراقي (ترجح جهة الافراز على جهة المبادلة في القسمة فيعتبر كل متقاسم انه كان دائما مالكا للحصة المفرزة التي آلت اليه وانه لم يملك قط شيئا من باقي الحصص) [٤] من ذلك يتضح ان القانون المدني العراقي قد احتفظ بصفة المبادلة في القسمة, الى جانب صفة الافراز الراجحة.

ثانيا/ التمييز بين الاثر الكاشف والاثر الرجعي للقسمة:- ان التصرف المترتب على الطبيعة الكاشفة للقسمة على نوعين فهو اما ان يكون تصرفا كاشفا بطبيعته وهو التصرف الاعترافي الخالص او انه تصرف كاشف بحكم القانون وهي التصرفات التي تمنح الوصف الكاشف استنادا الى ارادة المشرع متمثلا بنص القانون وبما يؤدي الى اعطاء الاثر الرجعي للقسمة, [٤] وعليه فعند جانب من الفقهاء ان اعتبار القسمة كاشفة سيستتبع رجعيتها, ومن جانب اخر فقد كان مفهوم عند الفقه التقليدي الترادف بين عبارة الاثر الكاشف وبين الاثر الرجعي مما استتبع القول بانها رجعية والقول بانها رجعية يعني ان كل شريك يعتبر مالكا لما افرز له بنتيجة القسمة في نصيب مفرز ليس منذ وقت القسمة، كما وليس منذ وقت ان تملك في الشيوع (كما هو عليه الحال في الطبيعة الكاشفة) وانما منذ بدء الشيوع مما سيقودنا ذلك الى القول إن الاخذ بالأثر الرجعي لطبيعة القسمة يعني عدم الاعتراف بجميع مراحل الشيوع مهما كانت قد طالت مدتها واعتبار جميع فترة الشيوع منذ بدايتها وحتى اذا اجريت القسمة فكأنها لم تكن قط, [٤] ولقد حاول جانب من الفقه الذي تمسك بالأثر الرجعي لطبيعة القسمة ان يفسر ذلك وذهب على عدة اتجاهات:

الاتجاه الاول/ ذهب جانب من الفقهاء الى انه افتراض قانوني وتحايل بحت ذلك لأنه يمثل الاداة الفنية اللازمة لتحقيق هدف القسمة في انهاء الشيوع واقامة المساواة بين الشركاء المتقاسمين وكذلك حصول كل شريك منهم على نصيبه مطهرا من أي تصرف كان قد اجراه غيره من الشركاء اثناء فترة الشيوع الا ان جانبا اخر من الفقهاء ردوا على انصار هذا الاتجاه بالقول ان ذلك الافتراض القانوني والتحايل سيؤدي الى التضييق في تفسير النص فقط لما يتماشى مع الغرض من ذلك الافتراض كما انه يبقى الشك قائما

حول مدى امكانية اقامة الرجعية على اساس الافتراض القانوني لتحقيق اهداف القسمة, كما ان ذلك الافتراض القانوني ما هو الا مجرد ادوات احتياطية يتم اللجوء اليها حينما تعجز الوسائل الواقعية في ذلك، كما ان ذلك الافتراض لا يمنح الا فائدة مؤقتة وليست دائمة وذلك لأنه لابد ان ينكشف ذلك التحايل والافتراض الذي تصطنع به مما يؤدي الى انهيار ما يقوم عليها من بناء وعليه فالأولى هجر هذا التصوير والاتجاه الى تصوير اخر يقوم على اسس واقعية تأخذ بنظر الاعتبار قيام مدة الشيوع وتحقيق اهداف القسمة.[٤] ٨

الاتجاه الثاني/ ذهب جانب اخر من الفقهاء الى اقامة الاثر الرجعي للقسمة على اساس المبادئ العامة في القانون بمعنى ان يكون الاثر الرجعي للقسمة قائما على اساس من رجعية الشرط حيث يكون كل شريك واثناء مدة الشيوع متملكا على شرط واقف الا وهو وقوع ذلك الجزء في نصيبه بالقسمة فيتحقق الشرط بأثر رجعي حيث يعتبر الشريك مالكا لذلك الجزء الذي ال اليه بالقسمة دون بقية الشركاء منذ قيام الشيوع في حين يتخلف ذلك الشرط بالنسبة لباقي الاجزاء التي آلت الى غيره من الشركاء بنتيجة القسمة حيث يعد غير مالك علٰى الاطلاق,[٤] الا انه سرعان ما وجهت سهام النقد الى هذا التصوير هو الاخر؛ ذلك ان اللجوء الى الشرط الواقف متكئا لتبرير رجعية القسمة ولتفادي ما في الطبيعة من افتراض فلا يكون تفادي الافتراض بالانزلاق الى افتراض اخر هذا من جهة ومن جهة اخرى فافتراض ملكية الشركاء المعلقة على شرط واقف يفترض ان هناك ملكية معلقة على شرط فاسخ وبما ان الشركاء وحسب ذلك الافتراض مالكون على شرط واقف اذا فمثل تلك الملكية المعلقة على شرط فاسخ غير موجودة مما سيؤدي الى القول أنه لا توجد هناك ملكية خلال مدة الشيوع او ان المال المشاع لم يكن مملوكا لاحد الشركاء ومثل تلك النتيجة ستكون غير معقولة.[٥]

الاتجاه الثالث/ من الفقهاء وهم من انصار رجعية اثر القسمة فيقيمونها على اساس ان ملكية الشريك تعتبر معلقة على شرط واقف بالنسبة لما يقع بنتيجة القسمة في نصيبه ومعلقة على شرط فاسخ بالنسبة لما يقع من اجزاء في انصبة غيره من المتقاسمين الا أنه سرعان ما وجهت الانتقادات الى هذا الرأي كونه يقود الى نتائج غير منطقية وذلك لأنه لا يمكن حسب مفهومها تحديد أي من الاجزاء تكون ملكيته معلقة على شرط واقف وايهما تكون معلقة على شرط فاسخ وذلك لان تحديد ذلك سيكون متوقفا على اجراء القسمة مما يدل على قصور فكرة ربط رجعية القسمة برجعية الشرط,[٥] ومن كل ما تقدم نصل الى نتيجة هي ان طبيعة الاثر الكاشف لا تعني الترادف مع الاثر الرجعي للقسمة بل ان القائلين بالأثر الكاشف لطبيعة القسمة ينفون على الاثر الرجعي (الاثر المستند) وذلك لان الاخذ بالأثر الكاشف يحقق لهم كافة النتائج التي تغنيهم عن القول بالأثر الرجعي ومنها انه يخلص نصيب كل متقاسم محررا من اية التزامات او حقوق كان قد رتبها احد الشركاء عليه اثناء مدة الشيوع,[٥] كذلك ان الاثر الكاشف يختلف اختلافا جوهريا عن الاثر الرجعي من عدة جوانب هي:

١- من حيث الاساس الذي يقوم عليه ومن حيث نطاق التطبيق فمن حيث الاساس يقوم الاثر الكاشف على حقيقة كونه مستمدا من طبيعة القسمة فهي لا تمثل سندا قانونيا لملكية المتقاسم وانما تكشف

عن الحق الذي كان موجودا للمتقاسم منذ ان تملك في الشيوع وبالتالي فجميع الاثار المترتبة على ذلك الاثر يؤخذ بها من دون تضييق، واما في حالة الاثر الرجعي لطبيعة القسمة فهي مجاز او افتراض قانوني حيث يعتبر فيها الشريك مالكا لنصيبه وذلك منذ بدء الشيوع وكونه لم يملك ابدا غير هذا النصيب وهذا افتراض يخالف الواقع حيث كان يرد حق الشريك فيها على جميع المال الشائع لذا لا يؤخذ بهذا الاثر الا في نطاق الغرض الذي دعا اليه على اساس حماية الشريك من تصرفات غيره من الشركاء ولما كان الاثر الكاشف يحقق هذه الحماية فلم تعد هناك حاجة الى القول بالأثر الرجعيّ للقسمة،[٥] من حيث تملك الثمار ففي ظل القول بالأثر الكاشف لطبيعة القسمة حيث يتملك بموجبه الشريك ما حصل عليه من الثمار اثناء سريان مدة الشيوع باعتبارها حقا مكتسبا له وبالتالي فهو لا يلزم برد الثمار التي حصل عليها، اما في ظل القول بالأثر الرجعي للقسمة فيترتب على ذلك التزام الشريك برد الثمار التي تخص باقي شركائه في ذلك النصيب مقابل التزام شركائه بإعطائه ثمار الجزء الذي آل اليه نتيجة القسمة.[٥]

٢- من حيث مقدار المال الشائع وقيمته فاذا زاد المال الشائع وزعت الزيادة باعتبارها جزءاً منه وان قل بهلاك بعضه وقسم باقيه حيث يتحدد المال بوقت القسمة ولما انتهى اليه هذا في ظل القول بالأثر الكاشف، اما ان كان للقسمة اثر رجعي لكان عندها النظر الى مقدار المال الشائع وقيمته لوقت بدء الشيوع.[٥]

٣- اذا كان الشركاء قد تصرفوا تصرفا كالرهن في المال الشائع اثناء مدة الشيوع يبقى التصرف صحيحا حتى بعد اجراء القسمة ان كان قد وقع ذلك الجزء في نصيب الشريك ذاته وذلك حسب الاثر الكاشف، اما في حالة الاثر الرجعي فيجب فيها اسقاط تصرف ذلك الشريك وان وقع في نصيبه الجزء المرهون قبل القسمة ذلك ان ملكيته تنسحب الى وقت سابق على اجراء التصرف.[٥]

٤- في حالة صدور قانون جديد ففي حالة الاثر الكاشف للقسمة يتم عندها تطبيق القانون الجديد الذي تحدث القسمة عند نفاذه، اما في حالة القول بالأثر الرجعي للقسمة فلا يطبق القانون الجديد وانما يصار الى تطبيق القانون السابق على اجراء القسمة.[٥]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاثر الكاشف للقسمة والنتائج المترتبة عليه

اولا/ نطاق تطبيق الاثر الكاشف لطبيعة القسمة: سنحدد نطاق تطبيق الاثر الكاشف لطبيعة القسمة وذلك من حيث التصرفات التي يشملها ومن حيث الاشخاص وكذلك من حيث الاموال كالاتي:

١- نطاق تطبيق الاثر الكاشف للقسمة من حيث التصرفات:

أ- القسمة العينية البسيطة: وهي الصورة العادية لقسمة المال الشائع وفيها يختص كل شريك بجزء مفرز من المال يعادل حصته، ومن قبيل القسمة العينية البسيطة هي ان يتفق الشركاء على تقسيم المال الشائع فيها بينهم الى جزأين حيث يختص بكل جزء منهما عدد من الملاك مع بقاء الجزأين كل على حدة مملوكا على الشيوع فيترتب على ذلك ان الشيوع الاصلي سينتهي وينشأ لكل من الفريقين شيوع جديد فالقسمة هنا لها ايضا اثر كاشف؛ وذلك لأنها افرزت المال الى قسمين فشمل كل منهما انصبة بعض الشركاء، ويستوي في ذلك ان تكون القسمة قضائية ام اتفاقية ام قسمة فعلية ام قسمة قانونية.[٥]

ب- القسمة العينية بمعدل: وتكون في الحالات التي يصعب فيها تقسيم المال الشائع الى حصص عينية متساوية فيدفع فيها من آلت اليه الحصة الكبرى الى من تؤول اليه الحصة الصغرى مبلغا نقديا لتحقيق التوازن بين الحصص، الا ان الاثر الكاشف في هذه الحالة لا يسري على معدل القسمة (نقدا كان ام عينا), انما يسري الاثر الكاشف فيه على ذات المال الشائع المفرز بالقسمة عقارا كانْ ام منقولا.[٥]

ج- قسمة التصفية: وهنا لابد من التمييز بين حالتين ففي حالة اجراء قسمة التصفية وبيع المال المشاع بالمزاد وكان المشتري فيها من احد الشركاء فيكون التصرف قسمه يترتب عليها الاثر الكاشف للقسمة، اما ان كان المشتري في قسمة التصفية من غير الشركاء المشتاعين (اجنبي) ففي مثل هذه الحالة يعتبر التصرف فيها بيعا فيما بين الشركاء والمشتري اما فيما بين الشركاء فالتصرف يعتبر قسمة لها اثر كاشف.[٦]

٢- نطاق تطبيق الاثر الكاشف للقسمة من حيث الاشخاص:- يسري الاثر الكاشف للقسمة في مواجهة جميع الشركاء وكذلك يسري في مواجهة الغير، ففيما يتعلق بالشركاء المشتاعين سواء اكانوا شركاء اصليين ام شركاء طارئين بمعنى ان يحتج بالأثر الكاشف للقسمة وان تعددت مصادر ملكيتهم للمال الشائع فمن الشركاء من يكون وارثا في المال كما ان منهم من يكون مشتريا لحصةٍ احد الورثة,[٦] اما بالنسبة للغير حيث يسري عليه الاثر الكاشف سواء اكان هذا الغير دائنا عاديا ام دائنا ذا حق مقيد ومثال ذلك اذا قام احد الشركاء برهن جزء مفرز من المال الشائع او انه رتب عليه حق انتفاع ثم ال هذا الجزء الى شريك اخر فانه يؤول اليه خاليا من أي رهن او انتفاع كان قد رتبه احد الشركاء قبل القسمة وذلك عملا بالأثر الكاشفِ للقسمة.[٦]

٣- نطاق تطبيق الأثر الكاشف للقسمة من حيث الأموال:- لا يسري الأثر الكاشف للقسمة إلا على الأموال الشائعة التي كانت محلا للقسمة وتم إفرازها سواء أكانت من العقارات ام من المنقولات ام أنها كانت من الأشياء المادية او الحقوق المعنوية، وعليه فالأثر الكاشف لا يشمل كل من :-

أ- الحقوق الشخصية :- التي تتضمنها التركة ذلك ان تلك الحقوق تنقسم على الورثة بمجرد وفاة المورث وبالتالي فهي لا تمر بمرحلة شيوع تسبق القسمة، فان كانت تلك الحقوق غير قابلة للتجزئة فتطبق حينها عليها احكام عدم القابلية للتجزئة وليس احكام القسمة فان اختص احد الشركاء بمثل هذه الحقوق وجب عندها على باقي الشركاء تحويل حقوقهم منها اليه وحسب احكامٌ حوالة الحق.[٦]

ب- معدل القسمة:- حيث يسري عليه الاثر الناقل وليس الاثر الكاشف، ذلك ان معدل القسمة نقدا كان ام عينا يأخذ حكم ثمن المبيع او بدل المقايضة وبالتالي فهوٌ ذو اثر ناقل.[٦]

ثانيا/ النتائج المترتبة على الطبيعة الكاشفة للقسمة:- سقوط كافة التصرفات القانونية الصادرة من الشريك وغير الشريك الذي وقع في نصيبه الجزء المفرز؛ فمن النتائج التي تترتب على الطبيعة الكاشفة للقسمة ان كل متقاسم لم يعد خلفا لبقية شركائه فيما افرز له من نصيب بالقسمة حيث لا يسري الرهن العقاري مثلاً الصادر قبل اجراء القسمة واثناء فترة الشيوع على نصيب الشريكٌ المتقاسم.[٦] ومن حيث التسجيل, فلما كان القانون يفرق بين التصرفات الناقلة وبين التصرفات الكاشفة فان ورود التصرف على

حق عيني اصلي وعقاري لا ينتج اثره لا بين المتعاقدين ولا تجاه الغير الا بتسجيله فإن التصرفات الكاشفة يمكن ان تنتج اثارها فيما بين المتعاقدين دون التسجيل ذلك ان القسمة كشفت عن حق سابق للمتقاسم وافرزت محله وغيرت وصف الحق فيه من حق شائع الى حق انفرادي ورتبت هذه الاثار منذ تمام القسمة وقبل تسجيلها ومثال ذلك ان ارضاً شائعة بين عدة ملاك واقتسموها دون التسجيل وبيع عقار مجاور لهم ثم اراد احد المتقاسمين غير المجاورين للعقار المبيع تملكه بالشفعة بحجة ان حالة الشيوع لازالت قائمة بينهم لعدم تسجيل القسمة واستيفاء شروط الشفعة فان المشفوع منه يمكن ان يدفع ذلك بأجراء القسمة بين الشركاء وعدم استيفاء شروط الشفعة كون المشفوع منه ليس مجاورا لصيقاً لنصيب الشفيع,[٦] اذا فهي لا تعتبر حجة تجاه الغير الا بعد التسجيل وذلك لتوفير الحماية القانونية للغير لكي يعلم تغيير مراكز حق الشركاء ولتمكين الشركاء من الاحتجاج بها في مواجهة الغير فاذا ما سجل القسمة استطاع الشركاء الاحتجاج بها على الغير اما اذا سجل الغير عقده وكانت القسمة بين الشركاء مسجلة ايضا فهنا يعتد بمن سجل تصرفه اولا فاذا كان المشتري (الغير) لحصة شائعة هو الذي كان قد سجل عقده قبل تسجيل الشركاء للقسمة استطاع عندها من تجاهل القسمة التي اجريت بين الشركاء، ويستوي في ذلك ان يكون شراء المشتري لتلك الحصة سابقا ام لاحقا لأجراء القسمة ويكون للمشتري دون الشريك (البائع) الحق في الدخول بإجراءات القسمة.[٦]

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الى النتائج والمقترحات الاتية :

اولا / الاستنتاجات :

١- على الرغم من تعدد الأحوال التي يمكن ان ينقضي فيها الشيوع فهو قد ينقضي بهلاك المال الشائع أو بنزع ملكيته للمنفعة العامة او بهبة المال المشاع او بوصية المال المشاع الى جهة معينة .. ففي جميع الاحوال السابقة ينقضي الشيوع مع ان القسمة لم تحدث بين الشركاء الا ان القسمة لا تزال تشكل اهم حالات انقضاء الشيوع ، فانقضاء الشيوع بغير القسمة لا يقع الا نادرا فتختلف القسمة على جميع الاحوال السابقة بقواعدها التي خصها المشرع بأحكام خاصة وكذلك بأركانها وبإجراءاتها ونتائجها وطبيعتها القانونية.

٢- ان الاصل ان لكل شريك الحق في طلب القسمة ما دام الشيوع قائما وهو ما يتفق عليه فقهاً وقضاءً ، الا اننا وجدنا ان هذا الحق ليس مطلقا فهو رهن بعدم وجود أي مانع من موانع القسمة بموجب نص قانوني او اتفاقي او لما يتعلق بطبيعة المال المشاع التي تأبى القسمة ويكمن ذلك في رغبة المشرع في عدم اجراء القسمة لأسباب معينة يرى المشرع انها ضرورية في استمرار حالة الشيوع قائمة.

ثانيا / المقترحات:

١- نوصي بتعديل الفقرة (٢) من المادة (٧٢ . ١) المتعلقة بقابلية المال للقسمة على اساس استمرار منافع المال التي تنص على انه : (يعتبر المشاع قابلا للقسمة اذا امكنت قسمته من غير ان تفوت على احد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة).

٢- نصت المادة (١٠٨١) مدني عراقي على انه : (ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا ازالة شيوعه) وهي صياغة تفتقر الى الدقة ؛ ذلك ان ازالة الشيوع يندرج ضمنها العديد من الحالات التي ينقضي بها الشيوع سواء اكان ذلك بالقسمة ام بغيرها.

المصادر

القرآن الكريم

اولا / كتب اللغة :

١- ابن منظور ، لسان العرب, المجلد الثاني عشر ، ط١ ، دار صادر, بيروت ، ٢٠٠١م.

٢- الفيروزابادي ، القاموس المحيط، مطابع دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

٣- كرم البستاني , عادل انبوبا, انطوان نعمة ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢٢ ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٣م.

ثانيا/ الكتب القانونية:

١- ابو عبد الرحمن محمد عبد الله قاسم ،المعتمد قاموس عربي ، ط١، دار صادر, بيروت ، ٢٠٠١.

٢- احمد عبد العال ابو قرين، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع مع دراسة تطبيقية لملكية الشقق والطبقات في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣- علي محمد ابراهيم الكرباسي، اصول الدعوى المدنية، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩م.

٤- حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع المقارنة بالقانون المدني المصري، ج١، بغداد، ١٩٦٤.

٥- د. حامد مصطفى، الملكية واسبابها، ج١، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد، م١٩٥٣.

٦- د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الاصلية، بغداد، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، ١٩٥٤.

٧- د. حسن كيرة، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية احكام حق الملكية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٣م.

٨- د. زهدي يكن ، شرح قانون المواجهات والعقود اللبناني ،ج١٤، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩.

٩- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ،١٩٧٣.

١٠ – د. سليمان مرقس ود. محمد علي امام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، ، مطبعة نهضة مصر ،القاهرة ، ١٩٥٥.

١١- د. سليمان مرقس، عقد البيع ، ط٥، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت.

١٢- السيد عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في استعمال وادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب (دعوى القسمة) ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ .

١٣- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد ، ١٩٦١م.

١٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج٨ ، دار النهضة العربية, القاهرة،١٩٦٧م.
١٥- عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الاصلية ، ط٢, مطابع دار الكتاب العربي ،القاهرة ، ١٩٥٦م.
١٦- د.عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني الملكية في قوانين البلاد العربية.
١٧- عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام حق الملكية ، مطبعة دار الفضيلة للطباعة ، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٧م.
١٨- عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام حق الملكية، مطبعة دار الفضيلة للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧م.
١٩- عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في استعمال وادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب (دعوى القسمة), دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ،٢٠٠٥م.
٢٠- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية, دراسة مقارنة ، ط١، مطبعة الارز، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠٠٠م.
٢١- محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد ،١٩٨٢م.
٢٣- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية الاصلية اسباب كسب الملكية ،ج٢، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ، ١٩٩٥م.
٢٣- محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة جامعة, القاهرة ، ١٩٧٨م.
٢٤- محي الدين اسماعيل علم الدين، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مطبعة دار الجيل, القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٥- د. مصطفى الزلمي ود. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،١٩٨٩.
٢٦- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشاة المعارف، الاسكندرية, بلا سنة نشر.
٢٧- وليد نجيب القسوس، ادارة وازالة المال الشائع دراسة مقارنة ، مطبعة الجامعة النموذجية, عمان، ١٩٩٣م.

ثالثا/ الاطاريح والبحوث:

١- محمد احمد عيسى الجبوري , قسمة المال المشاع دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل, سنة ٢٠٠٥م.
٢- منصور مصطفى منصور، تحليل اثر قسمة الاموال الشائعة وحماية كل شريك من تصرفات غيره من الشركاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة الجامعة اصدار جامعة عين شمس، العدد ١ ، السنة ٦، ١٩٦٤.

٣- وسام جبار الشمري , رهن الحصة الشائعة في القانون المدني العراقي والمصري , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية , العدد(٤) , ٢٠١٥م.

رابعا/ المصادر الاجنبية :

TOME ،١- LECONS DE DROIT CIVIL ،(HENRI ET LEON MAZEAUD JEAN MAZEAUD EDITIONS ، PARIS ، QUATRIEME EDITION ، PREMIER VOLUME ،QUATRIEME P 18.، ١٩٦٥, N 3113 ،MONTCHRESTIEN

خامسا/ القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢-القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

الهوامش

١) طاهر الطرابلسي ، ترتيب القاموس المحيط ، ج٤, مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٥٩م ، ص٢٩٨ .

٢) ابو عبد الرحمن محمد عبد الله قاسم ،المعتمد قاموس عربي ، ط١، دار صادر, بيروت ، ٢٠٠١، ص٦٦٨.

٣) كرم البستاني , عادل انبوبا, انطوان نعمة ، المنجد في اللغة والاعلام ، ط٢٢ ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٧٣م، ص٤١١ .

٤) د. سعيد عبد الكريم مبارك ، الحقوق العينية الاصلية ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة والنشر ،١٩٧٣ ص٧.

٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج٨ ، دار النهضة العربية, القاهرة،١٩٦٧م, ص٩ .

٦) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٧) محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, بغداد ،١٩٨٢م،ص١٠.

٨) د. مصطفى الزلمي ود. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،١٩٨٩، ص ١٧٨ .

٩) السيد عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في استعمال وادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب (دعوى القسمة) ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ،ص١٥

١٠) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية, بغداد ، ١٩٦١م، ص١١١.

١١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٢) وسام جبار الشمري , رهن الحصة الشائعة في القانون المدني العراقي والمصري , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية , العدد(٤) , ٢٠١٥م،ص٤٨٧.

١٣) وسام جبار الشمري , المصدر والصفحة نفسها.

١٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٥) نص المادة (٨٥٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والتي جاء فيها (ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع).

١٦) نص المادة (٨٥١) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها(لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسر تكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من اي مال أخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية) ونص المادة (٨٥٥) من نفس القانون والتي جاء فيها (فيما عدا الأحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة).

١٧) الاستاذ علي محمد ابراهيم الكرباسي، اصول الدعوى المدنية، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩م، ص١١٣.

١٨) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الاصلية، بغداد، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، ١٩٥٤، ص٦٤.

١٩) د. سليمان مرقس ود. محمد علي امام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، ، مطبعة نهضة مصر ،القاهرة ، ١٩٥٥، ص٤٦٥.

٢٠) د. حامد مصطفى، الملكية واسبابها، ج١، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد، م١٩٥٣, ص١٠٥.

٢١) الاستاذ السيد عبد الوهاب عرفه، المصدر السابق, ص١٦.

٢٢) ابن منظور ، لسان العرب, المجلد الثاني عشر ، ط١ ، دار صادر, بيروت ، ٢٠٠١م، ص٤٧٨.

[٢٣] ابو عبد الرحمن محمد عبد الله قاسم، مصدر السابق, ص٦٦٨.

[٢٤] الفيروزابادي ، القاموس المحيط، مطابع دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠٥٩.

[٢٥] د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الاصلية، مصدر سابق، ص٧٦ .

[٢٦] د. حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع المقارنة بالقانون المدني المصري، ج١، بغداد، ١٩٦٤ ، ص١٢١.

[٢٧] (د. زهدي يكن ، شرح قانون المواجهات والعقود اللبناني ،ج١٤، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٩،ص٣٢٢.

[٢٨] القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

[٢٩] محمد احمد عيسى الجبوري , قسمة المال المشاع دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون , جامعة بابل, سنة ٢٠٠٥م, ص٣٢.

[٣٠] محمد احمد عيسى الجبوري , المصدر نفسه, ص٣٣.

[٣١] د. احمد عبد العال ابو قرين، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع مع دراسة تطبيقية لملكية الشقق والطبقات في المملكة العربية السعودية والقانون المقارن، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢٣٤.

[٣٢] د. منصور مصطفى منصور، تحليل اثر قسمة الاموال الشائعة وحماية كل شريك من تصرفات غيره من الشركاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة الجامعة اصدار جامعة عين شمس، العدد ١ ، السنة ٦، ١٩٦٤, ص١٩٠.

[٣٣] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية, دراسة مقارنة ، ط١، مطبعة الارز، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص٨١.

[٣٤] د. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني الملكية في قوانين البلاد العربية، ص٦٧.

[٣٥] د. محي الدين اسماعيل علم الدين، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مطبعة دار الجيل, القاهرة، ١٩٩٨م, ص١٢٧.

[٣٦] د. عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الاصلية ، ط٢, مطابع دار الكتاب العربي ،القاهرة ، ١٩٥٦م، ص١٩١.

[٣٧] د. منصور مصطفى منصور، مصدر السابق، ص٣٠٢.

[٣٨] د. احمد عبد العال ابو قرين ، مصدر سابق, ص ٢٣٤.

[٣٩] ويظهر ذلك جليا في كتابات الفقيه الفرنسي بوتييه احد فقهاء القانون الفرنسي القديم الذي كان يرى في القسمة انها لا تعتبر سند تمليك وانما هي تصرف محدد للأشياء التي يتلقاها الوارث حسب فكل واحد من الورثة لا يرث سوى جزء وهذا الجزء يتعين بالقسمة وبمقتضى الاثر الرجعي للقسمة يعتبر الوارث خلفا للمورث فيما يتعلق بالأشياء التي وقعت في نصيبه وانه لم يتلق شيئا من الورثة الاخرين بطريق القسمة نقلا عن د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية, دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت ، ١٩٨٢م, ص٢٢٤.

[٤٠] **(HENRI ET LEON MAZEAUD JEAN MAZEAUD)، LECONS DE DROIT CIVIL، TOME QUATRIEME- ٣، PREMIER VOLUME ، QUATRIEME EDITION ، PARIS ، EDITIONS MONTCHRESTIEN ، N 3113 ، ١٩٦٥، P 18..**

[٤١]) د. حسن كيرة، اصول القانون المدني الحقوق العينية الاصلية احكام حق الملكية، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٣م، ص٥٠٢.

[٤٢]) د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام حق الملكية، مطبعة دار الفضيلة للطباعة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧م، ص ١٥٠ .

[٤٣]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية ، ج٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ,١٩٦٧م، ص٩٤٨.

[٤٤] د. حسن كيره، مصدر السابق، ص٥١٣

[٤٥]) القانون المدني العراقي.

[٤٦]) ينظر: د. عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام حق الملكية ، مطبعة دار الفضيلة للطباعة ، دار النهضة العربية, القاهرة، ١٩٩٧م, ص١٥٥.

[٤٧] عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في استعمال وادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب (دعوى القسمة), دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية ،٢٠٠٥م، ص١١٥.

[٤٨]) د. حسن كيره، مصدر السابق ص٥٢٧.

[٤٩] (محمد احمد عيسى الجبوري , مصدر سابق , ص١٨٧ .

[٥٠]) محمد احمد عيسى الجبوري , المصدر نفسه, ص١٨٨.

[٥١] د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة جامعة, القاهرة ، ١٩٧٨م، ص١٧٥.

[٥٢] د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية الاصلية اسباب كسب الملكية ،ج٢، ط١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ، ١٩٩٥م، ص ١٥٩.

[٥٣]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٢٢٥.

[٥٤]) د. محيي الدين اسماعيل علم الدين ، مصدر سابق، ص١٣٠

[٥٥]) ينظر: د. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشاة المعارف، الاسكندرية, بلا سنة نشر، ص١٨٣.

[٥٦]) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر السابق, ص ٢٣٩

[٥٧]) د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر السابق، ص٢٣٧.

[٥٨]) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر السابق، ص٩٦٢.

[٥٩]) د. عبد الناصر توفيق العطار، مصدر السابق، ص١٥٢ بعكس هذا الاتجاه فيما يتعلق بالهبة حيث لا يسري عليها الاثر الكاشف بل الاثر الناقل لاعتبار الهبة من التبرعات فيما القسمة من المعاوضات ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر السابق، ص٩٦١.

[٦٠]) د. عبد المنعم البدراوي ، مصدر سابق, ص١٩٣.

[٦١]) د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر السابق، ص٢٣٩.

[٦٢]) د. توفيق حسن فرج، مصدر السابق،ص٣٦٨.

[٦٣]) د. وليد نجيب القسوس، ادارة وازالة المال الشائع دراسة مقارنة ، مطبعة الجامعة النموذجية, عمان، ١٩٩٣م، ص ١٨٣.

[٦٤]) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق, ص١٩٠.

[٦٥]) عبد الوهاب عرفه، مصدر السابق ص١٢٦.

[٦٦]) د. حسن كيره، مصدر السابق، ص٥١٧.

[٦٧]) د. سليمان مرقس، عقد البيع ، ط٥، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، ص٧٣٨ كما وردت من القرارات القضائية التي تؤكد اهمية تسجيل القسمة للاحتجاج بها ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المرقم ٣٦٤/ نقض مدني/ ١٩٦٤ في ١٩٦٤/٤/٢ الذي جاء فيه: (اعتبار المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الاخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذي وقع في نصيبه وعدم الاحتجاج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة), القرار منشور في مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، العدد الثاني، السنة الخامسة عشرة القضائية، من ابريل الى يوليه لسنة ١٩٦٤، ص٥٠٣، وكذلك القرار الصادر عن ذات المحكمة المرقم ٥٤٥/ نقض مدني/ ١٩٥٥ في ١٩٥٥/١٠/٢٠ الذي جاء فيه: (.. بيع حصة شائعة في بعض هذه العقارات وتجاهل الشركاء لهذا المشتري وقسمتهم العقارات قضاء او اتفاقا وثبوت تسجيل عقد البيع (للمشتري) قبل تسجيل عقد القسمة... عدم جواز الاحتجاج عليه بهذه القسمة...) القرار منشور في مجلة المحاماة المصرية، نقابة المحامين المصريين، العدد الرابع، السنة السادسة والثلاثون، مطبعة حجازي، القاهرة، ديسمبر، ١٩٥٦م، ص١٥٣، وكذلك القرار المرقم ٣٥٦/ نقض مدني/ ١٩٥٥ في ١٩٥٥/٥/١٧ الذي جاء فيه (.. حق الغير في التمسك بحصول البيع وخروج احد الشركاء بمقتضاها من حالة الشيوع ...) القرار منشور في مجلة المحاماة، المصدر نفسه، ص٧١٨.